**الجمهورية التونسية**

**وزارة *****

**محكمة التعقيب**

**عـ*58701.2018ـدد القرار**

**تاريخه :31/05/2018**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19/12/2017 تحت عدد 78 من المحامية الأستاذة *****

**في حق**شركة للتـأمين ***** في شخص ممثلها القانوني.

**ضـد:**ح.ب محاميه الأستاذ: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2367 الصادر بتاريخ 01/12/2016 عن المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل

بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300د,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضرها عدد 935 بتاريخ 05/01/2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 18/01/2018

حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** في 31-01-2018.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الناحية ***** عارضا بواسطة نائبه أن ابنه تعرض بتاريخ 02-11-2014 إلى حادث مرور

تسبب له فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة أودى بحياته واستنادا على قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15-08-2005 طلب تعويضه عن ضرره المعنوي الحاصل له من جراء الوفاة مع ما انجر عن القيام من مصاريف.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 7554 بتاريخ 23/02/2016 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة للتأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ ستة آلاف وأربعمائة واثنا عشر دينارا ( 000,د 412. 06) بعنوان

تعويض عن الضرر المعنوي نتيجة وفاة مورثه ومبلغ مائتي دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن ثبوت المسؤولية الجزائية في جانب مؤمن المستأنفة يكفي لتحميله مسؤولية الحادث.

وحيث تعقبت المستأنفة الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

**أولا: سوء تعليل وخرق أحكام الفصل 123 م ت:**

بمقولة أن محضر البحث الجزائي سند الدعوى أكد أن مسؤولية الحادث تعود إلى عدم ترك أولوية المرور من قبل سائق الدراجة النارية وعدم التعديل من السرعة وأخذ الاحتياطات اللازمة بمفترق طرقات من قبل سائق العربة المركبة

وإن الحكم الجزائي قضى بإدانة مؤمن المعقبة دون البت في مسؤولية الحادث بما لا يمكن معه تحميله كامل المسؤولية ويبقى تحديد المسؤولية بعد صدور قانون 2005 خاضعا للحالات الواردة بجدول تحديد المسؤوليات الواردة بالقانون

المذكور والذي بالرجوع إليه يتضح أن الحالة عدد 9 هي المنطبقة على الحادث والتي يكون فيها الهالك متحملا لكامل مسؤولية الحادث لعدم احترامه لأولوية المرور.

**ثانيا: سوء تعليل وخرق أحكام الفصول 149 و151 و173 م ت:**

بمقولة أن المعقبة تمسكت بأن مورث المعقب ضده كان مرافقا لسائق الدراجة النارية التي لم تكن مؤمنة في تاريخ الحادث وطلبت نقض الحكم ورفض الدعوى لعدم صفة المطلوب تطبيقا للفصول 149 و151و173 م ت إلا أن محكمة

القرار المنتقد لم تجب عن الدفع رغم أنه جوهري ما يعرض حكمها للنقض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده أنه بالرجوع لماديات الحادث يتضح أن السائق المؤمنة وسيلته لدى المعقبة اقترف خطأ فادحا في عدم ترك الأولوية للدراجة النارية التي كان الهالك على متنها والتي توغلت بالمعبد ما يجعل مسؤولية الحادث

محمولة على مؤمن المعقبة وقد انبنى الحكم المطعون فيه على أسس سليمة وطلب رفض التعقيب أصلا.

**المحكمـــــــة**

**عن المطعن الأول:**

حيث من المسلم به فقها وقضاء أن المشرع اختار صلب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 نظاما مزدوجا للمسؤولية فرق فيه بين المتضرر السائق والمتضرر غير السائق فأخضع الثاني للمسؤولية الموضوعية

ليجنبه المعارضة بالخطأ في جانبه ما لم يبلغ حدا من الجسامة في حين اختار في حق الأول المسؤولية المبنية على الخطأ المروري وتبنى المسؤولية الشخصية المبنية على خطأ كل من ساهم في الحادث وتكفّل بتحديد نسبة المسؤولية في

حصول الحادث وأخضعها للتجزئة وفق جدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 م ت وهو ما يؤخذ منه أن تقدير المسؤولية لا ينظر فيه إلى المخالفات الجزائية التي ارتكبها سائق العربة الصادمة باعتبارها مسؤولية موضوعية

مناطها الضرر ومساهمة الوسيلة في حصوله.

وحيث من الثابت رجوعا لمستندات الحكم المطعون فيه أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن مؤمن المعقبة يتحمل كامل الخطأ المفضي للحادث بناء على إدانته من قبل المحكمة الجزائية وتغاضت عن مناقشة المسؤولية وترتيب

الآثار الناجمة عن ذلك وفق أحكام الفصل 123 م ت وهي بذلك قد خالفت أحكام القانون المذكور غير أنه من الجدير وضع الأمور في نصابها على نحو مؤداه أن الهالك في النزاع الحالي لم يكن سائقا لإحدى الوسيلتين المشاركتين في

الحادث وإنما هو مرافق يخضع لأحكام الفصل 122 م ت الذي يخول للمتضرر التعويض عن ضرره كاملا دون إمكانية لمعارضته بأي خطأ في جانب أحد السائقين وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلا في حالة ارتكابه لخطأ فادح لا

يمكن تبريره.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد أخطأت لما اعتبرت مسؤولية الحادث محمولة على مؤمن المعقبة بناء على الإدانة الجزائية والحال أن الهالك مرافق لا يخضع لأحكام الفصل 123 م ت إلا أن تأسيسها لقرارها على خلاف الفصل 122 م

تيقتضي من هذه المحكمة ، باعتبارها محكمة قانون والساهرة على حسن وسلامة تطبيقه ، التدخل لتقويم ما شاب هذا القول عن محكمة القرار المنتقد.

وحيث ولئن كان اعتماد محكمة القرار المنتقد على صدور حكم جزائي بالإدانة للقول بتحميل مؤمن المعقبة كامل مسؤولية الحادث في غير طريقه إلا أن ما انتهت إليه من تحميل المعقبة التعويض عن الأضرار الحاصلة للمعقب ضده كان

مصيبا ولا تثريب عليها في ذلك ضرورة أنه من المسلم به أن المرافق يتمتع بتعويض كامل وفق أحكام الفصل 122 م ت على نحو ما تم بيانه أعلاه فكان بذلك ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد في حكمها سليما وأضحت مناقشة

المعقبة لمسؤولية الحادث خارجة عن مناط النزاع ولا تثريب على محكمة القرار المنتقد بعدم تحديدها لها وفق جدول تحديد المسؤوليات.

**عن المطعن الثاني:**

حيث من المسلم به أن المشرع تحدث صلب الفصل 149 من م ت عن إمكانية قانونية متاحة تستوجب ضرورة اتباع إجراءات لا محيد عنها اقتضاها الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغيرفالمتضرر أو من

يؤول إليه الحق عند الوفاة له حرية الاختيار والانخراط في مسار التسوية الصلحية فإن اختارها فقط وجب عليه الخضوع واحترام مقتضيات الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وعند هذا المستوى يتم فتح

مجال تقديم عرض التسوية الصلحية من جانب أحد المؤمنين.

وحيث يفضي الأمر للقول بأن تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغيرلا يكون إلا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل

إليه الحق عند الوفاة وعليه يظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء .

وحيث إن المعقب ضده وريث الهالك لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية وعليه فإنه يبقى على حقه في القيام ضد من يختاره من مؤمني السيارات المشاركة في الحادث وإن منازعة الطاعنة في عدم جواب محكمة الموضوع على دفعها

المتصل بمخالفة أحكام الفصول 149 و151و173 م ت ليس من شأنه أن يشوب ما انتهت إليه طالما كان قضاؤها ينطوي على تكريس لصحيح ما يقرره القانون ضرورة أنه من المسلم به أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوعات

التي يتمسك بها أطراف الخصومة ما لم يكن لها تأثير على وجه الفصل في الدعوى وعليه فإنه لا يسع إلا رد هذا المطعن أصلا.

وحيث تكون لذلك الطعون غير مبررة واقعا وقانونا وتعين لذلك رفض التعقيب أصلا.

**ولهاته الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 31 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه

**وحرر في تاريخه**